

المشروعه^(٢٤) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢٥) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إلى أنه على إثر النداء الذي وجهته أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحرير ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير الشرعية ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها بلدان المنشأ لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتضمن لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات بناءً لإعادة أو رد التحف والمحفوظات والأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المعاشر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعرفة العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران / يونيو ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تشي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقوله ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور :

(٢٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٤١ .

(٢٥) A/40/344

الدولي لضمان التعاون المتعدد الأطراف اللازم من أجل مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المنكوبة ، فضلاً عن القيام بهمة التعمير ،

١ - تعرب عن تضامنها وتأييدها لحكومة كولومبيا وشعبيها في هذه المأساة :

٢ - تعرب عن تقديرها منذ الآن للدول والوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الذين يقدمون المساعدة الغوثية الطارئة إلى كولومبيا :

٣ - تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في جهود الإغاثة والتعمير في المناطق المنكوبة . وأن توجهه ، قدر الإمكان ، مساعدتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعيّن الموارد للمساعدة في مهمة الإغاثة والتعمير التي تتطلع بها حكومة كولومبيا :

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن ينسق المساعدة المتعددة الأطراف وأن يحدد ، بالتشاور مع حكومة كولومبيا ، الاحتياجات العاجلة بغية تعمير المناطق المنكوبة .

٧٩

١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

١٩/٤٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحرير ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير

- ١١ - ترجمون من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المنون « إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية » .

الجلسة العامة ٨٧

٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

**٢٠/٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية
إن الجمعية العامة ،**

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٢٧) .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، ولاسيما القرار ٨/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، والقرار ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجية في إفريقيا والإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجية الوارد في مرفقه ،

وإذ تحبط على بالقرارات والقرارات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين مؤتمر رؤساء دول حكومات تلك المنظمة في دورته العادية الحادية والعشرين ، المعقدتين في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز / يوليه وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٥ على التوالي^(٢٨) ،

وإذ تحبط على أيضاً بالقرارات والقرارات والإعلانات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية ، بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية .

وإذ تلاحظ خاصة الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية في إفريقيا وبرنامج إفريقيا ذات الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ المرفق به ، اللذين اعتمدتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الحادية والعشرين^(٢٩) ، المكرّسة بصورة رئيسية للحالة الاقتصادية الحرجية في إفريقيا .

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتلحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القسم الثقافي العالمي وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون الشمالي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية :

٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الأخرى :

٤ - تدعى الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج :

٥ - تدعى أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث واستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحر ، طبقاً للقانون الدولي ، إلى أن تيسّر ، بشرط مقبوله بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز :

٦ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثانية لهذا الغرض :

٧ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وساند الإعلام الجاهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعمق فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ :

٨ - تؤيد الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي المنعقد بالسياسات الثقافية والمعقود في مكسيكو سيتي في الفترة من ٢٦ تموز / يوليه إلى ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ ومؤداته أنه ينبغي أن تقترب إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية بتدريب الموظفين والتقنيين الرئيسين وتوفير التسهيلات الضرورية لحفظ الممتلكات المستعادة وعرضها على نحو مرض^(٣٠) :

٩ - ترحب بالريادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحرير ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة :

١٠ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها :

. A/40/536 (٢٧)

. A/40/666 (٢٨)

. المرجع نفسه ، المرقق الأول ، الإعلان (XXI) AHG/Decl.

(٢٦) انظر A/38/456 . الصفحة ٨ . الفقرة ١٧ .